

# حقوق المطلقات للضرر/الإثنيين(1-7-2024م) ٥٢ ذي الحجة

٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

بعد يعني توجد جملة مواد نضرب عنها الزكر صفحا. هذا وللمطلقات في غير الخلع الان تطليق للضرر او طلاق عادي حقوق بينتها  
الشريعة تتمثل في مؤخر صداقها مع اعتبار تعويض فرق - [00:00:02](#)  
التضخم عند طول مدة الزواج وانهيار العملة انهيارا فاحشا. تتراجع به قيمتها بصورة حادة ونفقة عدتها واجرة حضانتها لاولادها  
ومتعة المتعة ما هي عطاء مادي تقدم للمرأة المطلقة تطيبها لنفسها - [00:00:25](#)  
وجبرا لخاطرها المنكسر بالطلاق وقد قدرتها وثيقة الاثر في مصر بنفقات سنتين قد يصل بها القاضي الى خمس سنوات بل اقر مجمع  
البحوث الاسلامية بالازهر مؤخر المتعة بدون حد اقصى - [00:00:49](#)  
هذا بالاضافة الى ما يسمى بحق الكد والسعاية حق الزوجة في نصيب من ثروة زوجها ادارة شاركتة في تنميتها ببذل المال او بالسعي  
والعمل او بخلهما معك والحقوق دي تم يعني النص عليها في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في نصوص - [00:01:10](#)  
جميلة مرتبة تقول المادة ثلاثة وستين فيها ولا حرج ان يتفق الزوجان قبل الزواج او بعده في حلول الخيارات المشروعة على ما يمنع  
الشقاق بينهما من التراتيب المالية والاسرية وبالمناسبة حق الكد والسعاية لا تستحق الزوج في الاصل بمجرد قيامها على رعاية زوجها  
- [00:01:36](#)  
وقيامه على شؤونه المنزلية فحسب لان هذا الحق عوضتها عنه الشريعة بالنفقة ايواء واعاشة ولكن المقصود بها المشاركة المهنية  
بالعمل او بالمال التي توجوا لها النظر في هذا الحق فهذا خلاصة ما اجبنا به عن الاستفتاء المحكمة لنا. واسأل الله جل وعلا -  
[00:02:06](#)  
ان يوفقنا الى الصالح من القول والعمل وان يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم امين. اللهم امين.  
[00:02:44](#) - اللهم امين